Convention 149

الاتفاقية رقم 149

اتفاقية استخدام وظروف عمل ومعيشه لعمالين بالتمريض (1)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الثالثة والستين في 1 حزيران/يونيه 1977.

وإذ يدرك ما يقوم به العاملين بالتمريض من دور حيوى، مع غيرهم من العاملين في مجال الصحة، في حماية وتحسين صحة ورفاه السكان.

وإذ يدرك أنه ينبغي للقطاع العام، بوصفه صاحب عمل بالنسبة العاملين بالتمريض، أن يقوم بدور فعال في تحسين ظروف استخدام عمل العاملين بالتمريض.

وإذ يلاحظ أن الوضع الحالي للعاملين بالتمريض في كثير من البلدان التي يوجد فيها نقص في أعداد الأشخاص المؤهلين، ولا يستفيد فيها دائمًا من العاملين الموجودين فيها على أفضل وجه، يشكل عائقًا في وجه اتخاذ خدمات صحة فعالة.

وإذ يشير إلى أن العاملين بالتمريض تغطيهم اتفاقيات وتوصيات عمل دولية عديدة تضع معايير عامة تتعلق بالاستخدام وظروف العمل، مثل المكافآت التي تتناول التمريض، والحرية النقابية وحظر المفاضلة الجماعية، والمصالحة والتحكيم الطبيين، وساعات العمل، والاجازات المدفوعة الأخرى.

(1) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 11 تموز/يوليه 1979.
الإجازات الدراسية مرفوعة الأثر، والضمان الاجتماعي وخدمات الرعاية الاجتماعية، ورعاية الأمومة وصحة العمال.

وإذ بيرى أن الظروف الخاصة التي تمارس فيها مهنة التمريض تجعل من المستحق استكمال المعايير العامة المذكورة أعلاه لمعايير خاصة بالعاملين بالتمريض، يقدده بها تمكينهم من التمتع بمركز يتفوق مع الدور الذي يقومون به في مجال الصحة، ويكون مقبولًا منهم؟

وإذ يلاحظ أن المعايير التالية قد وضعت بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، وأن التعاون سوف يستمر مع هذه المنظمة في تعزيز وتأمين تطبيق هذه المعايير.

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة باستخدام وظروف عمل ومعيشه العاملين بالتمريض، وهو موضوع البند السادس في جدول أعمال الدورة.

وإذ عزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية.

يعتمد في هذا اليوم الحادي والعشرين من حزيران/يونيه عام سبعين وسبعين وتسع وسبعين، الاتفاقية التالية التي ستسمى "اتفاقية العاملين بالتمريض".

المادة 1
1 - في مفهوم هذه الاتفاقية، تشمل مبارة "العاملين بالتمريض" في هذه الاتفاقية جميع فئات الأشخاص الذين يقدمون رعاية خدمات في مجال التمريض.

2 - تنطبق هذه الاتفاقية على جميع العاملين بالتمريض، أينما كانوا يعملون.

3 - يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل، منظمات العمل المعنية، في حال وجود مثل هذه المنظمات، أن تضع قواعد خاصة لتعمل بالعاملين بالتمريض الذين يقدمون رعاية خدمات التمريض على أساس تطوير على الأك
يكون في هذه القواعد خلال بأحكام الفقرة 2 (أ) من المادة 2، والمادة 3، والمادة 4، والمادة 7 من هذه الاتفاقية.

المادة 2

1. تضع كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية وتنفيذ، بطريقة تنفيذية وظروف

الوطنية، سياسة لخدمات التمريض والعمالين بالتمريض، الهدف منها أن تكفل، في

أطار برنامج صحي عام في حال وجود مثل هذا البرنامج، وفي حدود الموارد المتاحة

للرعاية الصحية في مجالها، تقديم الرعاية التمريضية اللازمة، نوعا وكمية، وبلغ أعلى

مستوى صحي للسكان.

2. وتنفذ بصورة خاصة، التدابير الضرورية التي توفر للعمالين بالتمريض-

(أ) تعليما وتدريبًا مناسبين لمارسات وظائفهم;

(ب) ظروف استخدام وعمل، بما في ذلك امكانيات الترقي المهني والأجور، مما يكفل

اجتهاب الأشخاص للعمل في هذه المهن واستبقاءهم فيها.

3. توضع السياسة المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة بالتشاور مع منظمات

أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية في حال وجودها.

4. تنقسم هذه السياسة مع السياسات المتعلقة بجواب أخرى للرعاية الصحية

بالعمالين الآخرين في مجال الصحة، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال

المعنية.

المادة 3

1. تحدّد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة أو الهيئات

المهنية المختصة التي تتخولها هذه القوانين أو اللوائح القيام بذلك، المتطلبات

الأساسية المتعلقة بالتعليم والتدريب في مجال التمريض والشرف عليها.
المادة 4

تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية شروط ممارسة التمريض وتقرر هذه الممارسة على الأشخاص الذين يستوفون هذه الشروط.

المادة 5

1- تتخد تدابير لتشجيع اشراك العاملين بالتمريض في تخطيط خدمات التمريض ومحاربة مع هؤلاء العاملين بشأن القرارات التي تخصهم، بطريقة تتفق مع الظروف الوطنية.

2- يفضل تحديد سل羌 الاستخدام والعمل عن طريق التفاوض بين ممثلي منظمات أمحب العمل ومنظمات العمال المعنية.

3- يسعى إلى تسهيل التنزهات التي تنشأ بعدد تحديد أحكام وشروط الاستخدام عن طريق التفاوض بين الأطراف أو من خلال آلية مستقلة وغير متحيزة كالوساطة أو اطلاق أو التحكيم الطوعي، بحيث تتكلف الثقة بين الأطراف المعنية.

المادة 6

يتمتع العاملون في التمريض بظروف تضارع على الأقل الظروف التي يتمتع بها العاملون الآخرون في البلد المعني في المجالات التالية:

(أ) ساعات العمل، بما في ذلك تنظيم وتعويض العمل الإضافي، ساعات العمل غير المكثفة، والعمل في نوادي;

(ب) الراحة الأسبوعية;

(ج) الأجازات السنوية مدفوعة الأجر؛
المواد

7 - تسعى كل دولة عضو، عند الاقتضاء، إلى تحقيق القوانين واللوائح السارية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، بتكيفها مع ما للعمل بالتمريض والبيئة الذي يمارس فيها من طابع خاص.

8 - تنفذ أحكام هذه الاتفاقية بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية، وذلك ما لم تنفذ عن طريق اتفاقات جماعية أو قواعد عمل، أو قرارات تنفيذية، أو أحكام قضائية، أو عن أي طريق آخر يتفق والممارسة الوطنية.

9 - يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتصدقات الرسمية لهذه الاتفاقية لتسجيلها.

10 - 1 - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام.

2 - ويبدأ نفادها بعد انقضاء اثنتي عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضويتين لها لدى المدير العام.

3 - وبعد ذلك يبدأ نفاد هذه الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثنتي عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها.
المادة 11

1 - يجوز لكل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ نفادها لأول مرة، وذلك بمستند ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله. ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله.

2 - كـل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية، ولم تسـتعمل حق النقض المنصوص عليه في المادة 9، في هذه المادة خلال السنة التالية لانتهاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملزمة بـها لمدة عشر سنوات أخرى، وبعد ذلك يجوز لها أن تنقضها بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 12

1 - يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقض التي تبلغ بها الدول الأعضاء في المنظمة.

2 - بلغت المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة عند ابلاغها بتسجيل التصديق الثاني الذي أرسل اليه إلى تاريخ بدء نفاد هذه الاتفاقية.

المادة 13

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات والنقضات التي يسجلها وفقا لأحكام المواد السابقة، لكي يسجلها الأمين العام طبقا للمادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 14

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ضرورة لذلك، تقريرا عن تطبيق الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج موضوع مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.
المادة ١٥

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك -

(أ) يستثمر تصديق أي عضو لاتفاقية المراجعه الجديدة، قانوناً، النقض المباشر لهذه الاتفاقية، وذلك بالرغم من أحكام المادة ١١ أعلاه، شريطة بدء نفاذ الاتفاقية المراجعه الجديدة.

(ب) اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية المراجعه الجديدة، يغلب باب تصديق الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية.

٢ - تظل هذه الاتفاقية، على أي حال، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدرت إليها ولم تصدق الاتفاقية المراجعه.

المادة ١٦

الصيغتان الإنجليزية والفرنسية لنص هذه الاتفاقية متشابهتان في الحجية.